

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٩٩ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف إلى كليات البند (عاشراً) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

الكليتين الموضحتين فيما بعد :

عاشراً - جامعة المنوفية :

١٥ - كلية التربية الرياضية (بنين - بنات) .

١٦ - كلية العلوم الصحية التطبيقية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب